



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣

بشأن سقف تعويض المودعين

استناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع ولا سيما أحكام المادة (٢١) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٦

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة (١)

يكون سقف تعويض المودعين في حال تصفية أي بنك مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٦

٢٠ ذو القعدة ١٤٣٤ هـ

رئيس مجلس الإدارة

د. جهاد خليل الوزير